



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				
تتم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 9 د ج للسطر.					

فهرس

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 30 ربيع الاول
و 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 3 و 8 مايو سنة 1973 يتضمنان
الحاق متصرفين. 755

- قرارات مؤرخة في 4 و 5 و 6 و 12 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 7 و 8 و 9 و 15 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في اسلك
المتصرفين. 755

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو
سنة 1973 يتضمن تعيين مساعدين لدى محاكم الاحداث التابعة
للمجلس القضائي ببشار. 757

اتفاقات دولية

- امر رقم 73 - 24 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393
الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البورندي الموقع عليه
بمدينة الجزائر في 21 ابريل سنة 1973. 754

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو
سنة 1973 يتضمن الغاء رخص الاستفادة من سيارات الاجرة
(طاكسي) بولاية الواحات. 754

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرارات مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات •
758

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للاحصاء •
759

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة

1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 67 آرا و 20 سنتيارا لكتابة الدولة للمياه •
760

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لولاية الاصنام عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين و 83 آرا و 46 سنتيارا و 6 ديسيمترات مربعة •
760

اعلانات وبلانات

- ائذاران لمقاول •
760

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البورندي الموقع عليه بمدينة الجزائر في 21 ابريل سنة 1973،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البورندي الموقع عليه بمدينة الجزائر في 21 ابريل سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 •

هواري بومدين

امر رقم 73 - 24 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البورندي الموقع عليه بمدينة الجزائر في 21 ابريل سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن الغاء رخص الاستفادة من سيارات الاجرة (طاكسي) بولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 ، تلغى من مخطط سيارات الاجرة

(طاكسي) لولاية الواحات رخص الاستفادة من سيارات الاجرة (طاكسي) الممنوحة الى الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- ابن أحمد الولهي (الاغواط)

- عثمان قرار (الاغواط)

- حسين قرين (توقرت)

- محمد الشيخ الاخضر (توقرت) •

وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 30 ربيع الاول
و 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 3 و 8 مايو سنة 1973 يتضمنان

الحاق متصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393.
الموافق 3 مايو سنة 1973 يوضع السيد عبد الرحمن رميلي،
المتصرف من الدرجة الثالثة، في حالة الحاق لمدة 5 سنوات
ابتداء من 20 يوليو سنة 1970، لدى معهد تقنيات التخطيط
والاقتصاد المطبق.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره
6 ٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب
لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام
1393 الموافق 8 مايو سنة 1973، يلحق السيد عبد القادر شريف،
المتصرف من الدرجة الثالثة، بالمعهد التكنولوجى للمالية
والمحاسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره
6 ٪ من اجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب
لدرجته في سلكه الاصلى.

قرارات مؤرخة في 4 و 5 و 6 و 12 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 7 و 8 و 9 و 15 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك

المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يرسم السيد احمد معمر
حاج عيسى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم
الاستدلالى 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية
31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 اشهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يرتب السيد احمد معمر
في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى
420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عام
واحد و 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 ينقل السيد عبد الكريم
رمطاني، المتصرف، بناء على طلبه من وزارة الداخلية الى وزارة
التجارة، ابتداء من اول مايو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يرسم السيد عبد القادر
مداح في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى
320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31
ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 9 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يدرج السيد بوعلام دلوسى
في سلك المتصرفين ويرسم في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى
495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان
وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يعين السيد
حسين امزار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة
الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يعين السيد
عمار بن حفيظ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة
الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يعين السيد
مصطفى شريف قديحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)
بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972
كما يلي :

القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد الهاشمي صايبي الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد علي اوبوزار الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 اشهر و 12 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الرحمن ولد حسين الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .»

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد طيب محي الدين الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرقى السيد عبد القادر بلحاج الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 9 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 كما يلي :

« يرقى السيد رشيد حميد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 10 اشهر و 6 ايام .»

« يرسم ويرتب السيد عبد الحميد دراجي في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يرسم السيد سعد زرهوني في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1972 . ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 9 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يرقى السيد محي الدين بوطالب الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 7 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يعين السيد علاوة سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد قصابوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرقى السيد لوئيس بوراس الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1969 باقدمية قدرها شهران و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 7 ابريل سنة 1969 كما يلي :

« يرقى السيد محمد بودرياس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 6 اشهر ويوم واحد .»

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام

الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقضية
قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرقى السيد
حمد الغازى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقضية
قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد شعبان آيت عبد الرحيم الى الدرجة الرابعة
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ويحتفظ لغاية
31 ديسمبر سنة 1972 باقضية قدرها عام واحد و 11 شهرا
و 15 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد محمد نجم الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر
سنة 1972 باقضية قدرها 5 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرقى السيد
بلقاسم رهنى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالى 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقضية
قدرها 8 اشهر و 3 ايام.

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو
سنة 1973 يتضمن تعيين مساعدين لدى محاكم الاحداث التابعة
للمجلس القضائى ببشار

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14
مايو سنة 1973 ، يعين لمدة ثلاث سنوات بصفة مساعدين لدى
محاكم الاحداث التابعة للمجلس القضائى ببشار ، السادة الآتية
أسمائهم :

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد قاسى بلقاسم الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31 ديسمبر
سنة 1972 ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد صديق تاوتى الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر
سنة 1972 باقضية قدرها عامان وشهران و 17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد حسن العمرانى الى الدرجة السادسة من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر
سنة 1972 باقضية قدرها شهر واحد و 12 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد محفوظ عوفى الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر
سنة 1972 باقضية قدرها 11 شهرا ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تعدل احكام
القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة
1972 كما يلى :

« يرقى السيد اسماعيل محروق الى الدرجة التاسعة من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31
ديسمبر سنة 1972 باقضية قدرها عام واحد و 11 شهرا ».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى
عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرقى السيد
طيب عرباوى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم

1 - محكمة بشار :

الرسمون :

- محمد حنفي ،
- سليمان حفصي ،
- عبد المالك حيموري ،
- محمد معمري .

النواب :

- بلخير شبلون ،
- يحيى حميدة ،
- سالم جقاني ،
- محمد حماد ،
- الساسي الامام ،
- عبد الله غازي .

2 - محكمة بني عباس :

الرسمان :

- بشير عبد الجبار ،
- محمد بوشيبة .

النواب :

- محمد بربوشي ،
- محمد حمباوي ،
- محمد حداد ،
- محمد بن سالم ،
- محمد المقدم ،
- محمد منصوري ،
- عبد القادر العماري ،
- محمد معمري .

3 - محكمة أدرار :

الرسمان :

- سالم بن ابراهيم ،
- وليد بن الوليد .

النواب :

- قدور بونعامة ،
- مومناس يوسفى ،
- عبد القادر مناد ،
- مولاي عبد القادر الغول ،
- محمد داودي ،
- محمد قريبة ،
- يوسف منير ،
- بركة حماوي ،
- أحمد محجوبي .

4 - محكمة تيميمون :

الرسمان :

- عبد القادر قديري ،
- بومدين سلركة .

النواب :

- الشيخ سنجال ،
- عمر بقدار مولاي ،
- محمد يوسف أولحاج ،
- محمد سالم ولد باحو ،
- عبد الحى الجوزي ،
- محمد عبد الرحمن داولحاج ،
- محمد سوسى ،
- أحمد عثمان بلبالي .

5 - محكمة تيندوف :

الرسمان :

- سيدى محمد طواقين ،
- حمودة سالى .

النواب :

- الحاج أحمد عطاب ،
- علي بوفلجسة ،
- الحاج محمد صديقي ،
- علي جقاني ،
- الحبيب ميني ،
- قادة بالعوراء ،
- عبد العالي يحيوى ،
- أحمد نهاري .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
13 يونيو سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 7 جمادى
الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية
تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق
25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية
للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق
25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين
فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات
الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق
6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية
التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى
دورتها المنعقدة فى 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه فى الطب والجراحة التى
تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية، تعادل شهادة الدكتوراه
فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر .

تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى دورتها المنعقدة فى 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه فى الطب العام التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية لرومانيا، تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب العام التى تمنحها جامعات الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للاحصاء

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 29 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء، ولا سيما المادة 14 منه ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات فى دورتها المنعقدة فى 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا، تعادل شهادة الدكتوراه فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتألف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للاحصاء كما يلي :

- مدير الشؤون العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الاحصاء ،

- عون تقني للاحصاء مرسوم يعين باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهذا السلك .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 .

كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لولاية الاصنام عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين و 83 آرا و 46 سنتييارا و 6 ديسيمترات مربعة

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تم التنازل لولاية الاصنام عن قطعة أرض كائنة بعين الدفلى في المنطقة الحضرية، تبلغ مساحتها هكتارين و 83 آرا و 46 سنتييارا و 6 ديسيمترات مربعة تقريبا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو (حورية) قصد تشييد بنايات مدرسية . والقطعة مبن وصفا بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 67 آرا و 20 سنتييارا لكتابة البوالة للمياه

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 67 آرا و 20 سنتييارا، كائنة بعين الدفلى قصد استعمالها أساسا لبناء مستودع للعتاد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

ينذر الوكيل ابراهيم دادن، ممثل الشركة الجزائرية للاشغال العمومية والبناء (S.O.A.T.P.B.) 103 نهج مراد ديدوش، بمدينة الجزائر، متعهد الصفقة التى صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 20 يونيو سنة 1972 تحت رقم 72 / 12 والمتعلقة ببناء خزان يبلغ حجمه 3م500 ، ومحطة للضخ بشرشال، بأن يستأنف الاشغال فى أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم ينفذ المقاول المذكور أعلاه التزاماته استجابة لهذا الانذار، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية والمصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذاران لمقاول

ينذر الوكيل ابراهيم دادن، ممثل الشركة الجزائرية للاشغال العمومية والبناء (S.O.A.T.P.B.) 9 نهج توسنالت بمدينة الجزائر، متعهد الصفقة التى صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 11 يونيو سنة 1972 تحت رقم 11 والمتعلقة ببناء شبكة من البالوعات بقرية أولاد بن عبد القادر، بأن يستأنف الاشغال فى أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم ينفذ المقاول المذكور أعلاه التزاماته استجابة لهذا الانذار، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية والمصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .